[553] وهناك معنى رابع يستفاد من غير واحد من الروايات، مثل ما رواه في «تفسير القرطبي» أنه (صلى ا عليه وآله) كان لايصلّي على ميّت عليه دين، فلمّا فتح ا عليه الفتوح قال أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلي قضائه، ومن ترك مالاً فلورثته، أخرجه الصحيحان، وفيهما أيضاً فأيكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه(1). وما رواه في تفسير «البحر المحيط» عنه (صلى ا عليه وآله) ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والأخرة، وأقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فإيما مؤمن هلك وترك مالاً فليرثه عصبته، من كانوا، وإن ترك ديناً (وضياعاً) فعليّ(2). وفي الوسائل في باب ضمان ولاء الجريرة، كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعلي(3). و(قد ادّعى تواتر الحديث عند أهل السنّة). وعلى هذا معناه أولى بهم من أنفسهم في أداء ديونهم وضياعهم(4). وهنا معنى «خامس» وهو أن الآية مطلقة من جميع الجهات، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كلّ أمر من اُمور الدين والدنيا، كما ذكره غير واحد من المفسرين، منهم مؤلف «روح البيان» حيث قال : «والمعنى أن النبي (صلى ا عليه وآله) أحرى وأجدر بالمؤمنين من أنفسهم في كلّ أمر من اُمورالدين والدنيا كما يشهد به الاطلاق»(5). وكما يشهد به صدر الحديث المروي عنه (صلى ا عليه وآله) في تفسير القرطبي وقد مضى، ويقرب منه ما في تفسير «الميزان» حيث قال : «النبي أولى بهم فيما يتعلّق بالاُمور

---

(1) تفسير القرطبي : ج 8 ص 203. (2) تفسير بحرالمحيط : ج 7 ص 217. (3) الوسائل.: ج 17 ب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح 14. (4) الظاهر أن المراد من الضياع (بالفتح) في الحديث هو «الايتام». (5) تفسيرروح البيان : ج 7 ص 138.